

ورحمته لنا ويكره تغريبها ان يقول مطرنا بنوكرا فيخرج نوره ويره
اخره اي بوقت النجم القلبي على عادة العرب في اضافة الالباء والالوان
لابها من ان النور مطر حقيقة فان اعتقاده الفاعل حقيقة كغير
وعليه على ما في الصحيحين حكاية عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وكان قاسما قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذكره من يكره ان يقول
ومن قال مطرنا بنوكرا فذكره كافر في يومه بالكواكب واذا قيل
الحكم بالباب انه لو قال مطرنا في نوكرا لم يكفر وهو كما قال الشيخ ظاهر
ويستحب من الاطلاق ما نقله الشافعي عن بعض الصحابة انه كان يقول
عند المطر مطرنا بنوكرا فيخرج نوره ما يفتح الله للناس من رحمة فلا
يمسك لها ويمسك ان يقال الاستشراق الا ابراهيم فبعض اصلا والنور
مستوطن من المنزلة في المغرب مع الخمر وطلع لثبته في حقه من
المشرق مقابله من ساعته في كل ليلة الى ثلاثة عشر يوما وهكذا
كل يوم في ليلة من الدعاء عندها لغير البرج من روج الله تبارك وتعالى
سب البرج بل ليست الدعاء عندها لغير البرج من روج الله تبارك وتعالى
بالرحمة وتبارك في الغاب فاذا رايتها تلتفتها ولا تتدبرها والساو الله
خيرها واستغذوا بالله من شرها ولو تضرعوا بكثرة المطر هي
خبرها والثلثة مثلثة الكاف فالسنة ان يسألوا الله تعالى دفعه
بان يقولوا ما قاله صلى الله عليه وسلم لما شكى اليه ذلك النبي اجعل
المطر حيا في الاودية والمروءي ولا تجعله علينا في الاودية
والدور واقرب الاودية ان طلب المطر حيا في الاودية المقصود منه بالذات
وقاية اذاه ففهمنا معنى التعليل اي اجعله حيا في الاودية
علينا وفيه تعليلنا اذ الدعاء حيث لم نرفعه مطلقا لانه قد
يتأخر لاستمراره بالنسبة لبعض الاودية والمزارع فطلب منع تضرعه
وقا نفعه واعلمنا باننا ينبغي لمن وصلت اليه نعمة من ربه
ان لا يستخطعها من قارتها بل يسأل الله رفقها وانقاذها ويات
الدعاء برفع المطر لا ينافي التوكل والتقوى في الدعاء على الامام والطلب
ويطوون الاودية وسناب الشجر وايضا في نوكرا والله اعلم لعدم
ورودها له لكن تقدم في الباب السابق انها تسب الخمر والزورقة

ورحمته لنا ويكره تغريبها ان يقول مطرنا بنوكرا فيخرج نوره ويره
اخره اي بوقت النجم القلبي على عادة العرب في اضافة الالباء والالوان
لابها من ان النور مطر حقيقة فان اعتقاده الفاعل حقيقة كغير
وعليه على ما في الصحيحين حكاية عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وكان قاسما قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذكره من يكره ان يقول
ومن قال مطرنا بنوكرا فذكره كافر في يومه بالكواكب واذا قيل
الحكم بالباب انه لو قال مطرنا في نوكرا لم يكفر وهو كما قال الشيخ ظاهر
ويستحب من الاطلاق ما نقله الشافعي عن بعض الصحابة انه كان يقول
عند المطر مطرنا بنوكرا فيخرج نوره ما يفتح الله للناس من رحمة فلا
يمسك لها ويمسك ان يقال الاستشراق الا ابراهيم فبعض اصلا والنور
مستوطن من المنزلة في المغرب مع الخمر وطلع لثبته في حقه من
المشرق مقابله من ساعته في كل ليلة الى ثلاثة عشر يوما وهكذا
كل يوم في ليلة من الدعاء عندها لغير البرج من روج الله تبارك وتعالى
سب البرج بل ليست الدعاء عندها لغير البرج من روج الله تبارك وتعالى
بالرحمة وتبارك في الغاب فاذا رايتها تلتفتها ولا تتدبرها والساو الله
خيرها واستغذوا بالله من شرها ولو تضرعوا بكثرة المطر هي
خبرها والثلثة مثلثة الكاف فالسنة ان يسألوا الله تعالى دفعه
بان يقولوا ما قاله صلى الله عليه وسلم لما شكى اليه ذلك النبي اجعل
المطر حيا في الاودية والمروءي ولا تجعله علينا في الاودية
والدور واقرب الاودية ان طلب المطر حيا في الاودية المقصود منه بالذات
وقاية اذاه ففهمنا معنى التعليل اي اجعله حيا في الاودية
علينا وفيه تعليلنا اذ الدعاء حيث لم نرفعه مطلقا لانه قد
يتأخر لاستمراره بالنسبة لبعض الاودية والمزارع فطلب منع تضرعه
وقا نفعه واعلمنا باننا ينبغي لمن وصلت اليه نعمة من ربه
ان لا يستخطعها من قارتها بل يسأل الله رفقها وانقاذها ويات
الدعاء برفع المطر لا ينافي التوكل والتقوى في الدعاء على الامام والطلب
ويطوون الاودية وسناب الشجر وايضا في نوكرا والله اعلم لعدم
ورودها له لكن تقدم في الباب السابق انها تسب الخمر والزورقة

في بيته منقرا وذا هذا من هذا فيجعل ذلك على انه لا يشترط العينة
المختصة باب في حكم تارك الصلاة المفترضة على الاعيان
اصالة محمد او غيره ونقد يمه هنا على لحننا يزنونها الجهور والسبق
ان ترك المكلف الصلاة المفترضة شرعا الصلاة باحد الحسب
جاورا وجوبها بان انكره بعد علمه به كفر بالجد فقط لا يوجب الشرك
وانما ذكره المحم لاجل التقسيم اذ الجحد وحده مقتضى الكفر كما لا يخار
ما هو معلوم من الدين المصروف امامته انكره كرجا هذا لعرب عبده
بالاسلام او غيره ممن يجوز خفاؤه عليه او تشبهه ببادية بعيدة عن
العلم فلا يكون مردا بل يترك وجوبها فان عاد بعد صراحة فدا
ولا يميز على ترك الصلاة والعبادة مع عدم القدرة الا في مسألة
واحدة وهي ما اذا تشبه صغير مسلم بصغير كافر شربا ولم يعلم
المسلم منها ولا قافة ولا انتساب ولا يوم واحد ترك الصلاة والصوم
شهرها فالكفر الا في مسألة واحدة وهي المشاهدة المباشرة اذا بقاها
الدم الضعيف ثم افترق منه او تركها كسلا او تخافوا مع اعتقاده
وجوبها قتل بالسيف حوا لا كفر الحيز الصحيح امرت ان تقتل
الناس حتى يشهدوا ان لاله الا الله وان محمدا رسوله ويقعدوا
الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك فقد عهدوا بيني وبينهم
الاية الاسلام وحسب على الله رواه الشيخان ولم يهون قول
صلى الله عليه وسلم فقيل من قتل المصلين وقال صلى الله عليه وسلم
من ترك الصلاة فقد كفر منته الفومة وقال صلى الله عليه وسلم
الله على عباده ثم جازيت كان له عذابه محمد ان يدخله الجنة
ومن لم يات بيمين فليس له عذابه محمد ان شاخق عنه وان شاخق عنه
رواه ابن ابي اود وصححه ابن حبان وعقبه فلو كفر لم يخل خلق المشرك
واما خبر مسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة فهو على تركها
جدا او على التخليط او المراد بين ما يوجب الكفر من وجوب القتل
جمع بين الادلة ولو ترك الطهارة لها قتل كما حرم به الشيخ ابو حامد
لانه ترك لها وقيام بها الاركان وسائر الكرويات ثم حمله والتمسك
عليه او كان فيه خلاف واه بخلافه القوي فقي فتاوي القفال

في بيته منقرا وذا هذا من هذا فيجعل ذلك على انه لا يشترط العينة
المختصة باب في حكم تارك الصلاة المفترضة على الاعيان
اصالة محمد او غيره ونقد يمه هنا على لحننا يزنونها الجهور والسبق
ان ترك المكلف الصلاة المفترضة شرعا الصلاة باحد الحسب
جاورا وجوبها بان انكره بعد علمه به كفر بالجد فقط لا يوجب الشرك
وانما ذكره المحم لاجل التقسيم اذ الجحد وحده مقتضى الكفر كما لا يخار
ما هو معلوم من الدين المصروف امامته انكره كرجا هذا لعرب عبده
بالاسلام او غيره ممن يجوز خفاؤه عليه او تشبهه ببادية بعيدة عن
العلم فلا يكون مردا بل يترك وجوبها فان عاد بعد صراحة فدا
ولا يميز على ترك الصلاة والعبادة مع عدم القدرة الا في مسألة
واحدة وهي ما اذا تشبه صغير مسلم بصغير كافر شربا ولم يعلم
المسلم منها ولا قافة ولا انتساب ولا يوم واحد ترك الصلاة والصوم
شهرها فالكفر الا في مسألة واحدة وهي المشاهدة المباشرة اذا بقاها
الدم الضعيف ثم افترق منه او تركها كسلا او تخافوا مع اعتقاده
وجوبها قتل بالسيف حوا لا كفر الحيز الصحيح امرت ان تقتل
الناس حتى يشهدوا ان لاله الا الله وان محمدا رسوله ويقعدوا
الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك فقد عهدوا بيني وبينهم
الاية الاسلام وحسب على الله رواه الشيخان ولم يهون قول
صلى الله عليه وسلم فقيل من قتل المصلين وقال صلى الله عليه وسلم
من ترك الصلاة فقد كفر منته الفومة وقال صلى الله عليه وسلم
الله على عباده ثم جازيت كان له عذابه محمد ان يدخله الجنة
ومن لم يات بيمين فليس له عذابه محمد ان شاخق عنه وان شاخق عنه
رواه ابن ابي اود وصححه ابن حبان وعقبه فلو كفر لم يخل خلق المشرك
واما خبر مسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة فهو على تركها
جدا او على التخليط او المراد بين ما يوجب الكفر من وجوب القتل
جمع بين الادلة ولو ترك الطهارة لها قتل كما حرم به الشيخ ابو حامد
لانه ترك لها وقيام بها الاركان وسائر الكرويات ثم حمله والتمسك
عليه او كان فيه خلاف واه بخلافه القوي فقي فتاوي القفال